

أساس مسؤولية مالك المركبة عن ضمان أضرار الحادث الذي تسبب فيه السائق في القانون الأردني

أسيد حسن النذيات*

ملخص

ثبت لنا من خلال هذا البحث أن هناك موضعين في نظام التأمين الإلزامي افتترضت فيهما قيام مسؤولية مالك المركبة عن أضرار الحادث الذي تسبب فيه السائق، أولهما: مسؤوليته عما يزيد على مسؤولية شركة التأمين بالتضامن مع السائق، والآخر: مسؤوليته في حال الرجوع عليه أو على السائق، وفي سعينا للبحث عن أساس قانوني لهذه المسألة ينسجم مع القواعد الناظمة للمسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني بحثنا مدى اعتبار المالك مسؤولاً -والحالة هذه- عن أضرار الحادث استناداً لقواعد المسؤولية عن فعل الأشياء، ثم بحثنا مدى اعتباره متبوعاً من قبل السائق، استناداً لقواعد مسؤولية المتبوع عن فعل التابع، ومن ثم بحثنا مدى قدرة نظام التأمين الإلزامي على مخالفة قواعد الفعل الضار في القانون المدني، لنخلص إلى نتيجة مفادها: أن نظام التأمين الإلزامي لا يمكنه قانوناً تنظيم قواعد جديدة للمسؤولية المدنية مختلفة عن تلك المنظمة في القانون المدني، وأن افتراض مسؤولية المالك عن أضرار الحادث الذي تسبب فيه السائق بالإطلاق غير مشروع بالنتيجة.

الكلمات الدالة: مسؤولية، السائق، أضرار الحادث، مالك المركبة.

المقدمة

ولقد جاء هذا البحث ليوقف على مسألة دقيقة من هذا النطاق، ألا وهي الأساس القانوني لمسؤولية المالك المفترضة عن أضرار الحادث الذي تسبب فيه سائق غير المالك ومدى مشروعية هذه المسؤولية، وأهمية بحث هذه المسألة تتأتى من أن في إطار حوادث المركبات لدينا تشريعين يتنازعان حكم جوانب مهمة من هذه المسألة، أولهما: القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، وبالأخص القواعد الناظمة للفعل الضار فيه⁽¹⁾، والآخر: نظام التأمين الإلزامي على المركبات رقم 12 لسنة 2010 م⁽²⁾، لذا فيسكون علينا قياس مدى توافق وانسجام كلا التشريعين في تنظيم الفرضية محل هذا البحث.

ولقد أفادنا الاستقراء بوجود موضعين في نظام التأمين الإلزامي افتترضت فيهما قيام مسؤولية مالك المركبة عن أضرار الحادث الذي تسبب فيه السائق، أولهما: مسؤوليته عما يزيد على حدود مسؤولية شركة التأمين بالتضامن مع السائق، والآخر: مسؤوليته في حال الرجوع عليه أو على السائق، لذلك فيسكون علينا والحالة هذه بحث مدى وجود أساس قانوني لهذه المسألة ينسجم مع القواعد الناظمة للمسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني، كما هو الحال في مدى اعتبار المالك مسؤولاً - والحالة هذه- عن أضرار الحادث استناداً لقواعد المسؤولية عن فعل الأشياء، أو مدى اعتباره متبوعاً من قبل السائق، استناداً لقواعد مسؤولية المتبوع عن فعل

لعل تحديد المسؤول عن تعويض المضرور ونطاق مسؤوليته من أكثر مسائل الفعل الضار أهمية واهتماماً، لذلك نجد أن التنظيم القانوني لهذا المصدر من مصادر الالتزام قد أولى هذا الشأن اهتماماً واضحاً فنظم مسؤولية الشخص عن فعله الشخصي، سواء في صورة فعلٍ بالمباشرة أو فعلٍ بالتسبب، كما ونظم مسؤولية الشخص عن فعل الشيء الذي تحت حراسته وتصرفه، وكذا نظم مسؤولية الشخص عن فعل غيره.

ولما كانت حوادث المركبات من أكثر الوقائع التي يتمثل فيها تحقق الفعل الضار، ومن أكثر الوقائع التي ينتقل النزاع فيها للمحاكم فلقد كان لبحث المسؤولين عن تعويض الأضرار الناجمة عن تلك الحوادث أهمية خاصة؛ لتعدد الأطراف ذات العلاقة في هذا الشأن؛ فهناك مالك للمركبة المتسببة في الحادث، وهناك سائق لتلك المركبة، هذا بالإضافة إلى وجود طرف ثالث يتمثل في شركة التأمين لكون التأمين في ظل القانون الأردني إلزامي على كل صاحب مركبة.

* كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن. تاريخ استلام البحث 2016/6/19، وتاريخ قبوله 2016/8/8.

افتراض مسؤوليته عن أيّ تعويض يزيد على حدود مسؤولية المؤمن، في حين يتمثل الموضع الثاني في إجازة رجوع المؤمن عليه بما دفعته ضماناً لأضرار الحادث رغم أن السائق هو من تسبب في ذلك الحادث، أو مساءلته بعد الرجوع على السائق وحده فيما يزيد على حدود مسؤولية الشركة، وسنقسم هذا المبحث لمطلبين نعالج في الأول منها مسؤولية المالك عن ضمان ما يزيد على مسؤولية المؤمن، في حين نعالج في الثاني: مسؤولية المالك بالرجوع عليه أو بعد الرجوع على السائق، على النحو التالي:

المطلب الأول: مسؤولية المالك عن ضمان ما يزيد على مسؤولية المؤمن.

يعد المؤمن له الطرف الثاني في عقد التأمين الذي يبرم مع المؤمن هذا العقد، ويلتزم بدفع أقساط التأمين في مقابل حصوله على التغطية التأمينية لشخصه أو لغيره.

وفي إطار التأمين الإلزامي على المركبات، فالمؤمن له هو مالك المركبة، استناداً لما جاء في المادة (2) من نظام التأمين الإلزامي على المركبات رقم 12 لسنة 2010م، والمؤمن له بهذه الصفة قد يكون ذاته السائق، وقد يكون متميزاً عن السائق، فإن كان المؤمن له هو ذاته السائق في الحادث المروري فقد درجت نصوص النظام على تسميته بالسائق، وإن كان المؤمن له مختلفاً عن السائق فقد سمته بنصوص النظام بالمؤمن له، بمعنى؛ أنه حيث يذكر تعبير المؤمن له فإنه يفهم أنّ هناك سائقاً مسؤولاً عن الحادث، ولكن عندما يتكرر تعبير السائق وحده، فإن ذلك يعني أنه قد يكون المؤمن له وقد يكون غيره.

إنّ ضبط الاصطلاحات في هذا الشأن أمرٌ لازمٌ لتفسير النصوص الناظمة لمسؤولية هذه الأطراف عن الحادث في ظل نظام التأمين الإلزامي، فإن كان المؤمن له هو ذاته السائق؛ فلا مجال للحديث عن أيّ خروجٍ باعتبار مسؤوليته منعقدة عن فعله الشخصي، ولكننا نناقش في هذا المقام فرض مسؤولية المؤمن رغم وجود سائق مسؤول عن الحادث.

لقد نصّت المادة (13/أ) من النظام على الآتي: "مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (9) من هذا النظام يعد كل من المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث مسؤولين بالتضامن عن أيّ مبالغٍ يحكم بها تزيد على حدود مسؤولية شركة التأمين".

ويلاحظ ابتداءً على هذا النص؛ أنه فرض على المؤمن له المسؤولية بالتضامن مع السائق فيما يزيد على مسؤولية الشركة، ويفهم من ذلك؛ أنّ المؤمن له ليس مسؤولاً بالتضامن

التابع، ومن ثم سيكون علينا بحث مدى قدرة نظام التأمين الإلزامي الذاتية على مخالفة قواعد الفعل الضار في القانون المدني رغم أنه في مرتبة تشريعية أدنى من القانون العادي، وفي إطار التفويض الممنوح لهذا النظام بتنظيم التأمين الإلزامي على المركبات.

ولعل مشكلة هذا البحث تتمثل في أنّ ثبوت خروج نظام التأمين الإلزامي على قواعد الفعل الضار بخصوص افتراض مسؤولية مالك المركبة - والحالة هذه- سيجعلنا أما إحدى فرضيتين، أولهما: وجود ازدواج في تنظيم المسؤولية المدنية في مجال حوادث المركبات مسؤولية منظمة في القانون المدني، ومسؤولية ذات طبيعة خاصة واردة في نظام التأمين الإلزامي، الفاصل بينهما مدى وجود عقد تأمين على المركبة من عدمه، بما يعني أنّ وجود عقد تأمين قد يجعل المركز القانوني للمالك في وضع أسوأ من وضعه في حال عدم وجوده، والأخرى: عدم مشروعية هذا الخروج باعتبار تحديد المسؤولين عن ضمان أضرار الحوادث محض اختصاص أصيل في تنظيمه للقانون المدني، وأنه ليس للنظام والحالة هذه أن يتعدى ما رسم له من حدود، وأن يتجاوز ليصل حد تعديل قواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني، وكلا النتيجتين تحملان في طياتهما شيئاً من الخطورة في الآثار والنتائج، الأمر الذي جعل بحث الموضوع مصطبغاً بأهمية جدية ذات أثر نظري وآخر عملي.

وسيكون على الباحث في سبيل الوصول إلى النتائج الموضوعية المرجوة من هذا البحث استعمال منهجٍ علميٍّ بحثيٍّ مزج بين الاستقراء للوقوف على مواضع هذا المسؤولية والنصوص الناظمة لها والمتعلقة بها، والتحليل للوصول إلى النتائج والمقتضيات القانونية المترتبة على أعمال هذه النصوص، وصولاً إلى تقدير مشروعية أو عدم مشروعية افتراض هذه المسؤولية.

ولقد قسمنا هذا البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي: المبحث الأول: أوجه افتراض مسؤولية المالك عن أضرار الحادث.

المبحث الثاني: مدى انسجام افتراض مسؤولية المالك مع قواعد الفعل الضار.

المبحث الثالث: تقييم مشروعية مسؤولية المالك عن الضمان.

المبحث الأول

أوجه افتراض مسؤولية المالك عن أضرار الحادث

لعل الموضع الأول من مواضع افتراض مسؤولية مالك المركبة عن أضرار الحادث الذي يتسبب فيه السائق هو

العادي، فإلى أي مدى يتوافق ذلك مع نص المادة 426 من القانون المدني والتي جاء فيها ما يلي " لا يكون التضامن بين المدنيين إلا باتفاق أو بنص في القانون؟" فهل نصوص النظام والحالة هذه مندرجة في تعبير المشرع " نص في القانون؟" إنني أعتقد أن المشرع يقصد القانون بمعناه العام في هذا الموضوع، وليس بمعناه الخاص المنصرف للتشريع الصادر عن البرلمان، وعليه فلا أعتقد أن ثمة خروج على قواعد القانون المدني من هذا الجانب، وإن ظل مجال الخروج واردة بخصوص صلاحية النظام في تعديل قواعد المسؤولية الواردة في القانون المدني من عدمه من جانب آخر.

على أي حال، هل يتوافق اعتبار المؤمن مسؤولاً بالتضامن مع السائق فيما يزيد على مسؤولية المؤمن مع قواعد المسؤولية عن الفعل الضار وتعويضها في القانون المدني؟ بمعنى هل يمكن لهذا الافتراض أن يتكأ على أساس قانوني ينسجم مع قواعد القانون المدني؟ وإلى أي مدى شكل هذا الافتراض خروجاً على تلك القواعد؟ مع ملاحظة أن المالك ليس مسؤولاً عن الحادث بفعله الشخصي لوجود سائق مسؤول عن الحادث بفعله الشخصي؟ هذا ما سنعالجه في مبحث مستقل قادم.

المطلب الثاني: مسؤولية المالك بالرجوع عليه أو بعد الرجوع على السائق.

أورد نظام التأمين الإلزامي عدة حالات يمكن للمؤمن في حال تحققت أي من تلك الحالات أن يرجع على المؤمن له مالك المركبة بما دفعه للمضرور، كما أورد النظام حالات أخرى، قصر فيها حق الرجوع على السائق وحده دون المؤمن له.

سنحاول في هذا المطلب أن نجيب عن التساؤل الذي مفاده إلى أي مدى كان في إقرار حق الرجوع هذا خروجاً على قواعد الفعل الضار وتعويضه في القانون المدني؟ وسنقسم هذا المطلب لفرعين، نتناول في الأول: حالة الرجوع على المالك، ونتناول في الثاني: حالة الرجوع على السائق وحده على النحو الآتي:

الفرع الأول: حالة الرجوع على المالك

نصت على الحالات التي يمكن فيها لشركة التأمين الرجوع على المالك المؤمن له⁽⁵⁾ المادة (16/أ) من نظام التأمين الإلزامي، ويمكننا تلخيص هذه الحالات في النقاط الآتية:

1. عدم حصول سائق المركبة عند حصول الحادث على رخصة قيادة أو فئة الرخصة المطلوبة، أو كانت الرخصة ملغاة أو موقوفة لمدة محددة.

مع السائق فيما يقل عن حدود مسؤولية الشركة، إن هذا التفسير هو الذي تقود إليه تعبيرات واصطلاحات النص الواضحة الصريحة، ويترتب على ذلك نتائج غير منطقية فإن تبين أن شركة التأمين مفلسة أو متعثرة مالياً ولم يستطيع المضرور الحصول منها على مبلغ التأمين، فإن مسؤولية المؤمن له ستكون مفترضة وبالتضامن مع السائق فيما يزيد على حدود مسؤولية الشركة، أما فيما يقل عن حدود مسؤولية الشركة فإننا نرجع لقواعد القانون المدني، فإن ثبتت مسؤوليته يسأل وإلا فلا.

إن هذه النتيجة الغريبة وغير المنطقية، تبدو مقصودة من قبل المشرع، وكأن المشرع افترض أن شركة التأمين تكون مليئة دائماً وقادرة على الدفع، مع أن الواقع يبني بأن الكثير من هذه الشركات متعثرة وعاجزة عن دفع التزاماتها⁽³⁾، والوصول إلى هذه النتيجة يظهر لنا من خلال مقارنة هذا النص مع نص نظام التأمين الإلزامي السابق في المادة (15) منه التي جاء فيها بهذا الخصوص: "1. بعد كل من شركة التأمين والمؤمن له والسائق مسؤولين بالتضامن عن الضرر الذي يلحق بالغير وفق أحكام المادة (10) من النظام 2. يعد كل من المؤمن له والسائق مسؤولاً بالتضامن عن أي مبالغ يحكم بها تزيد على حدود مسؤولية شركة التأمين"، ويلاحظ أن النظام المعمول به حالياً، استعنى عن الفقرة الأولى من هذا النص واحتفظت بالفقرة الثانية، الأمر الذي قادنا لتلك النتائج.

ولما كان نص المادة 13 /أ من النظام سالف الذكر - الإشارة إلى نصه - قد افترض مسؤولية المالك المؤمن له عما يزيد على حدود مسؤولية شركة التأمين، فإن السؤال الذي يفرض نفسه في هذا المقام ماذا لو لم تكن مسؤولية شركة التأمين قائمة ابتداء لوجود استبعاد قانوني كما هو الحال فيما نصت عليه المادة العاشرة من النظام⁽⁴⁾؟ فكيف سيكون - والحالة هذه - نطاق مسؤولية المالك لو كان الحادث قد تحقق بفعل سائق آخر؟ ذلك ما لم يجنبنا عنه النص، كما لم نقف على أي اجتهاد قضائي أو فقهي في هذا الشأن - رغم الاستقراء الدقيق - الأمر الذي يدفعنا للقول بقيام التزام المالك، لثبوت صفته كمؤمن له لوجود العقد وصحته وأن المالك والحالة هذه ملتزم بتعويض كامل المبلغ فإذا كانت الشركة غير ملتزمة بشيء فإن ما يزيد على ذلك يدخل في التزام المالك، إذن، ومع أن هذه النتيجة غير منطقية للأسف لكنها النتيجة المنسجمة مع مقتضيات النصوص النازمة لهذا الشأن.

ثم أن هذا النص قد افترض التضامن بين المؤمن له والسائق فيما يزيد على حدود مسؤولية المؤمن، مع العلم بأن هذا النص وارد في نظام وهو أدنى مرتبة تشريعية من القانون

الرجوع هذا فالنتيجة أنّ الرجوع غير وارد، وهذا المعنى وإن كان يحمل قدراً من عدم المنطقية من حيث النتائج؛ إلا أنه هو المعنى الذي وصلت محكمة التمييز من إعمالها للنصوص، وحتى لو ثبتت مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، إذ تقول محكمة التمييز في حكم لها: "إن مسؤولية مالك المركبة مصدرها القانون والنظام وهي مسؤولية مستقلة عن مسؤولية السائق، وينبني على ذلك أن ليس من حق المدعي (مالك المركبة) الرجوع على سائق المركبة بما دفعه من ضمان ولا محل لتطبيق أحكام المادة (288) من القانون المدني بالأسباب السالفة"⁽⁶⁾.

ولما قد حرصت النصوص الناظمة لهذا الرجوع على ترتيب الحق في الرجوع على "المؤمن له" بهذا الوصف والتحديد، وفي أكثر من موضع، فإن هذا يعني -والحالة هذه- أنّ انتفاء هذه الصفة في حق مالك المركبة يعني بالضرورة انتفاء افتراض مسؤوليته عن أضرار الحادث الذي تسبب فيه سائق آخر؛ كما هو الحال لو قاد شخص مركبة انتهى تأمينها، أو غير مؤمن عليها ابتداءً، بما معناه أنّ مسؤولية شخص أبرم عقد تأمين تصبح أشد في كثير من فروضها من مسؤولية شخص لم يبرم مثل هذا العقد، وذلك لانتهاء قيام الحق في الرجوع لعدم وجود عقد، لانعدام افتراض مسؤوليته في ظل استبعاد نظام التأمين الإلزامي من الانطباق، والاحتكام لنصوص القانون المدني في هذا الشأن.

الفرع الثاني: مسؤولية المالك عند الرجوع على السائق وحده.

نص المشرع في المادة (16/ب) من نظام التأمين الإلزامي على المركبات في حالات يجوز فيها للمؤمن أن يرجع بما دفعه من ضمان للمضروب من الحادث على السائق المتسبب في ذلك الحادث دون إمكانية الرجوع على المؤمن له مالك المركبة، وتتمثل هذه الحالات في النقاط التالية:

1. إذا ثبت أن الحادث كان متعمداً من سائق المركبة المتسببة في الحادث.
 2. إذا كان الضرر ناجماً عن حادث سببته مركبة سُرقت أو استُعملت دون وجه حق.
- والملاحظ أنّ هذه الحالات تحمل إخلالاً جسيماً من قبل السائق، وانتفاء في الغالب لتوجيه ورقابة المؤمن له مالك المركبة، ولعل رجوع المؤمن على السائق المسؤول عن الحادث يتوافق مع قواعد تعويض الضرر الناجم عن فعل ضار، فالسائق هو المسؤول بفعلة الشخصي عن الحادث، وهو بالتالي المسؤول عن التعويض ابتداءً، إذن فالرجوع عليه بحد ذاته في هذا الفرض لا يحمل في طياته خروجاً على القانون المدني.

2. إذا كان السائق عند وقوع الحادث غير قادرٍ على التحكم في القيادة على نحو مألوفٍ لوقوعه تحت مسكرٍ أو مخدرٍ أو عقارٍ طبي بنسبة تزيد عن الحد المسموح به.

3. إذا وقع الحادث بسبب استعمال المركبة في غير الأغراض المرخصة لها وفقاً للتشريعات النافذة.

4. إذا استعملت المركبة بطريقة تؤدي إلى زيادة الخطر بسبب مخالفة أحكام التشريعات النافذة أو في أغراضٍ مخالفةٍ للقانون، شريطه أنّ تكون تلك المخالفة السبب المباشر في وقوع الحادث وأن تتطوي على جنائيةٍ أو جنحةٍ قسديةٍ.

5. إذا وقع الحادث بسبب استعمال المركبة في تعليم قيادة المركبات ولم تكن المركبة مرخصة لهذه الغاية.

وبالنظر في هذه الحالات نجد أنّها يمكن أن تتحقق بفعل المالك المؤمن له نفسه أو بفعل سائقٍ غيره، فإذا كانت بفعل المؤمن له فإنه مسؤولٌ عن الحادث بفعلة الشخصي، وبالتالي فلن يحمل الرجوع عليه بما دفعه المؤمن للمضروب أي خروج؛ ذلك أنّه هو المسؤول الأول عن التعويض ابتداءً، ولكن الأمر يقتضي التوقف في حال تم الرجوع على المؤمن له، رغم أن سائقاً آخر هو المسؤول عن الحادث ابتداءً، وعن قيام تلك الحالة من حالات الرجوع.

إنّ السماح للمؤمن بالرجوع على المالك المؤمن له بما أذاه للمضروب من تعويض نتيجة قيام مسؤولية السائق عن فعله الشخصي، والحصول على ذلك المبلغ من المالك، معناه باختصار أنّ يتحمل المؤمن له مسؤولية ذلك التعويض، رغم أنه غير مسؤول عن الحادث بفعلة الشخصي، أما افتراض مسؤوليته فلم يثبت في كل الحالات، لا بل لم يثبت في أغلبها كما تقدّم بحثه، وبتعبير آخر سيسأل المالك عن تعويض أضرارٍ ما كان سيسأل عنها لو كان النافذ في حقه قواعد القانون المدني، إن ذلك وحده يعد خروجاً واضحاً على قواعد التعويض في الفعل الضار.

ثم إنّ الوجه الآخر للخروج في هذا الصدد أنّ النظام لم يحتفظ للمالك المؤمن له بالحق في الرجوع على السائق المتسبب في الحادث والمسؤول المباشر عن قيام تلك الأضرار، حتى لو ثبت قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، في حين كان القانون المدني يحفظ للمتبوع الحق في الرجوع على التابع إذا ما أُلزم بدفع التعويض استناداً لما جاء في الفقرة الثانية من المادة (288) من القانون المدني، سالف الإشارة إلى نصها.

ولما كان نظام التأمين الإلزامي قد أقام نظاماً خاصاً بالمسؤولية المدنية عن حوادث المركبات فلا يمكن والحالة هذه أن نخضع واقعةً محددةً لنظامين في ذات الوقت بينهما بعض الاختلاف، وعليه ولما لم ينص نظام التأمين الإلزامي على حق

وأفعالهم إذا كان الفعل غير متعمد، وليس هذا وارداً في مجال الرجوع؛ لما للرجوع من ذاتية خاصة تجعله متميزاً عن غيره من الأنظمة القانونية.

المبحث الثاني

مدى انسجام افتراض مسؤولية المالك مع قواعد الفعل الضار
 ثبت لنا وبلاستقراء أنّ هناك فرضيتين يمكن لهما أن يكونا أساساً لهذه المسؤولية، أولهما: عدّ المالك مسؤولاً عن فعل الأشياء التي تحت حراسته، والأخرى: عدّ المالك مسؤولاً على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، وهو الأمر الذي يقتضي أن نفرد لكل فرضية من هاتين الفرضيتين مطلباً مستقلاً نحاول من خلاله التحقق من صلاحية أيّ من هذين الأساسين لتفسير افتراض مسؤولية المالك، وذلك من خلال بحث قيام شروط كلا من هاتين الفرضيتين في حق المالك في ظل تسبب السائق في الحادث.

المطلب الأول: مدى اعتبار المالك مسؤولاً عن فعل المركبة كشيء.

يتلخص هذا الفرض في أنّ السماح للمضروب بالرجوع على المؤمن له مالك المركبة بالضمان الذي يزيد على حدود مسؤولية شركة التأمين؛ مرده وأساسه كون المالك مسؤولاً ابتداءً عن هذا التعويض؛ تأسيساً على مسؤوليته عن فعل الشيء الذي يملكه.

ولقد نُظمت المسؤولية عن فعل الأشياء في ظل القانون المدني في المادة (291) والتي جاء فيها "كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عنايةً خاصةً للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، إلا ما لا يمكن التحرز منه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

وقد جاء في المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني تعليقاً على نص هذه المادة ما يلي: "أما الآلة فليس لها حركة إلا بتحريك من تحت تصرفه فكان كل ما يحدث عنها من ضرر من قبيل الضرر المباشر، والمباشر لا يشترط فيه التعدي"⁽⁸⁾.

وبما أنّ المركبة محل عقد التأمين تدخل في مفهوم الآلات الميكانيكية المقصودة في النص القانوني السابق، فإن المسؤولية الناتجة عما تحدثه هذه المركبة بفعلها من أضرار للغير قائمة دون حاجة لإثبات كونها تتطلب عنايةً خاصةً من عدمه، استناداً لمنطوق النص وما درجت عليه أحكام محكمة التمييز الأردنية⁽⁹⁾.

ومع ذلك؛ فإنّ الخروج باعتقادي حاصل في الحالة التي يطالب فيها المضروب مالك المركبة بالتعويض الزائد على حدود مسؤولية المؤمن رغم قيام حق الرجوع على السائق وحده، بمعنى أنّ انتفاء إمكانية الرجوع على مالك المركبة المؤمن له بما أداه المؤمن من تعويض للمضروبين لقيام الحالات السابقة لا ينفي ولا يقيد المضروب من أن يطلب من المالك التعويض الذي يزيد على حدود مسؤولية المؤمن لعموم إطلاق النص القانوني الوارد في النظام في هذا الشأن وعدم وجود ما يقيد، ويحصره في نطاق معين دون نطاق آخر.

فالمشرع الأردني من خلال تلك الحالات استشرع انتفاء مسؤولية المالك البتة عن قيام الحادث، وما نجم عنه من أضرار فقصر حق الرجوع على السائق وحده دون المالك ولكنه أغفل استثناء هذه الحالة من النص العام الذي يعطي المضروب حق الرجوع على المؤمن له والسائق فيما يزيد على حدود مسؤولية المؤمن، وعليه فليس هناك أيّ قيد قانوني يحول دون إعمال هذا النص في حق المؤمن له.

وبالنظر في هذه الحالات نجدها وعلى نحو مؤكّد تقطع مسؤولية المالك المؤمن له عن قيام الأضرار الناجمة عن الحادث؛ فالحراسة في ظل سرقة المركبة أو أخذها على غير وجه حق منتفية في حق المالك بلا شك، وتنتفي بذلك المسؤولية عن فعل الشيء كما وتنتفي مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع لانتفاء التبعية ابتداءً، لذلك فإن هذا الأمر يعد هو الآخر خروجاً بيّناً على قواعد تعويض الضرر الناجم عن فعل ضار في ظل القانون المدني.

ولما كان التعبير الذي فضل المشرع وصف المالك فيه عند إقراره حق الرجوع على السائق وحده، وإقرار مسؤوليته عن تعويض ما يزيد على حدود مسؤولية المؤمن هو تعبير "المؤمن له" فإن انتفاء هذا الوصف كذلك من شأنه انتفاء افتراض مسؤولية المالك والاحتكام لنصوص القانون المدني في الفعل الضار، وهو ما يعني أن وجود عقد تأمين كان من شأنه تشديد المسؤولية في حق المالك.

ومن الجدير ذكره في هذا المقام أن الرجوع - والحالة هذه- يختلف عن الحلول القانوني في مجال التأمين والمنظم في المادة (926) من القانون المدني⁽⁷⁾ ذلك أنّ الحلول يكون للمؤمن محل المؤمن له قبل الغير المتسبب في الضرر، أما الرجوع على السائق فإن الشركة لا تطالب هذا السائق حلاً محل المؤمن له، وإنما تطالبه بما دفعته عنه للمضروب، وبالتالي لا يمكن للرجوع أن يستوعب في إطار الحلول، هذا بالإضافة إلى أن الحلول مثلاً محظور على أصول الشخص وفروعه ومن يكونون له في معيشة واحدة ومن يسأل عن

أكان مصدر هذا الحق العقد أو نص القانون أو أي مصدر آخر⁽¹⁸⁾، وفي المقابل فإن مناط النظرية الفعلية يتحدد بالسلطة الفعلية في استعمال الشيء وتوجيهه ورقابته⁽¹⁹⁾، وتثبت الحراسة استناداً لهذه النظرية لمن يكون له السيطرة الفعلية على الشيء حتى لو لم يكن مستنداً في تلك السيطرة لحق مشروع. ويمكننا بعد ما تقدّم أن نرجح انحياز المشرع الأردني لمنطق النظرية الفعلية لا القانونية، فالمشرع استعمل كما تقدّم تعبير "من كان تحت تصرفه أشياء" وجاءت المذكرة الإيضاحية لتفسير هذا النص بقولها: "أما الآلة فليس لها من حركة إلا بتحريك من هي تحت تصرفه" بمعنى أن العبرة بالقدرة على التحريك وليس العبرة باستناد هذه القدرة إلى حق مشروع من عدمه.

وتذهب أحكام محكمة التمييز الأردنية في معظمها إلى تبني النظرية الفعلية حيث تقول في حكم لها: "والتعبير بكل من كان تحت تصرفه أشياء قصد به من له السيطرة الفعلية على الشيء سواء أكان مالكاً أو غير مالك"⁽²⁰⁾.

وفي هذا الإطار يقول الفقيه الكبير الدكتور عبد الرزاق السنهوري: "ليست الحراسة في يد مالك الشيء ضرورة، ولا في يد حائزه، ولا في يد المنتفع به، إنما الحراسة هي السيطرة الفعلية على الشيء قصداً واستعمالاً، سواء استندت هذه السيطرة إلى حق مشروع أم لم تستند"⁽²¹⁾.

وفي هذا الإطار كذلك يقول الفقيه الكبير الدكتور سليمان مرقس: "حارس الشيء هو من تكون له عليه السيطرة الفعلية لحساب نفسه لا لحساب غيره وقت وقوع الضرر، بقطع النظر عن ثبوت حق له على الشيء المذكور أو عدمه، وعن وجود هذا الشيء في حياته المادية أو عدم وجوده فيه، والمقصود بالسيطرة الفعلية: أن تكون في مكنة هذا الشخص استعمال الشيء وتوجيهه ورقابته"⁽²²⁾.

تأسيساً على ما تقدّم يظهر لنا أنّ المؤمن له مالك المركبة تثبت له صفة الحارس كأصل عام، غير أنّ هذه الصفة؛ صفة الحارس ليست لصيقة به بخصوص المركبة التي يملكها، وإنما هي صفة قابلة للانتقال استناداً لكلا النظريتين القانونية والفعلية اللتين حاولتا تفسير مفهوم الحراسة المقصودة في المسؤولية عن الأشياء

فهي وبناءً على النظرية القانونية الأكثر تشدداً في هذا الشأن والأقل رواجاً، يمكن أن تنتقل هذه الصفة في حال انتقال حق إدارة الشيء والسيطرة عليه انتقالاً يستند إلى حق مشروع كالمستأجر والمستعير الذي سمح له بالاستعمال، كما هو الحال في مكاتب تأجير السيارات حيث تنتقل الحراسة بعد التأجير.

وضابط قيام المسؤولية عن فعل الأشياء ثبوت الحراسة⁽¹⁰⁾ في حق الشخص، والحراسة المقصودة في هذا المقام تبنى على عنصرين؛ عنصر مادي وآخر معنوي، ويتجلى العنصر المادي في ثلاث صلاحيات وسلطات يتمتع بها الحارس ألا وهي: سلطة الاستعمال، وسلطة التوجيه وسلطة الرقابة، أما العنصر المعنوي: فيتمثل في استغلال الشيء لمصلحة الحارس⁽¹¹⁾.

وإن كانت الصلاحيات والسلطات التي يتجلى فيها الركن المادي للحراسة ممكن أن يتداخل بعضها ببعض، ويكمل بعضها بعضاً، إلا أنّها في المقابل تمثل مفاهيم قانونية متميزة، فسلطة الاستعمال تعني القدرة على استخدام الشيء لتحقيق غرض معين ينسجم مع ذلك الشيء أو رغبة مستخدمه⁽¹²⁾.

والاستعمال بهذا المفهوم قد يكون مباشراً وقد يكون غير مباشر، فيكون مباشراً إذا قام به حارس الشيء بنفسه، في حين يكون غير مباشر إذا عهد لشخص آخر باستعماله في ظل توجيهه كما هو الحال في التابع، وينبغي أن تثبت للحارس القدرة أو المكنة على الاستعمال في أثناء وقوع الحادث، أما إذا انتفتت تلك القدرة في أثناء وقوع الحادث لأي سبب من الأسباب كإجارة الشيء أو إعارته فتنتفي الحراسة تبعاً لذلك⁽¹³⁾.

في حين يعني التوجيه كأحد عناصر الركن المادي للحراسة؛ أن يكون للشخص القدرة على التحكم في الشيء وإدارته وإصداره الأوامر التي تحدد طبيعة استعماله وكيفية ذلك⁽¹⁴⁾، ومع ذلك، فيتنازع مفهوم التوجيه مدلولان أحدهما مادي يتمثل في اعتبار الشيء تحت يد الإنسان وبحوزته، وبالتالي فسائق السيارة هو حارسها كونه المتمكن من توجيهها وتوجيه حركتها وسرعتها، وثانيهما مدلول معنوي ينصرف إلى الشخص الذي له سلطة إصدار الأوامر والتعليمات بشأن استخدام الشيء وإن لم يكن الشيء بحوزته⁽¹⁵⁾، وينبغي على ذلك، أنّ مالك المركبة حارس لها إذا ما عهد بها إلى شخص آخر لقيادتها تحت رقابته وإشرافه، ولا يكون حارساً لها إذا ما أجرها أو أعارها وذلك استناداً للمفهوم المعنوي، أما استناداً للمدلول المادي فالسائق هو الحارس مادام يتولى قيادتها وإن كان المالك قد عهد له بالمركبة إلا إذا رافقه وتولى أثناء القيادة توجيهه⁽¹⁶⁾.

أما عن مفهوم سلطة الرقابة فينصرف إلى سلطة فحص الشيء وصيانته لضمان سلامته وصلاحيته للاستعمال⁽¹⁷⁾.

تأسيساً على ما تقدّم فقد كنا أمام نظريتين لتحديد مدلول فكرة الحراسة؛ النظرية القانونية، والنظرية الفعلية؛ فالحارس استناداً للنظرية القانونية يعني الشخص الذي يخوله مركزه القانوني حق إدارة الشيء أو استخدامه ومراقبته استناداً إلى الحق المشروع الذي يكون لهذا الشخص على الشيء، سواءً

وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها 2. ولمن أدى الضمان أن يرجع بما دفع على المحكوم عليه به".

ولما قد وجدنا الفرضية الأولى؛ المسؤولية عن الأشياء، - بعد البحث- غير مفترضة في حق المالك، فلقد كان لزاماً علينا طرق الفرضية الثانية ألا وهي مسؤولية المتبوع، لنرى هل أن مسؤولية المؤمن له المالك عما يقع من حادث مروري بفعل السائق مفترضة في حقه استناداً لهذا النوع من المسؤولية عن فعل الغير؟.

يلزم لقيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه توفر عدة شروط أهمها وأبرزها: قيام رابطة التبعية؛ والتبعية هذه قد تكون فنية؛ بمعنى أن التابع يتبع متبوعه فنياً فيلتزم بإرشاداته الفنية، وقد تكون هذه التبعية اقتصادية في حال اعتمد التابع على متبوعه اقتصادياً؛ بمعنى أنه يحصل على معظم دخله من العمل الذي يقوم به لديه، وقد تكون التبعية قانونية، وتكون كذلك في حال كان للمتبوع على التابع سلطة الرقابة والتوجيه، وإصدار التعليمات التي يجب على التابع تنفيذها، ولعل الفقه متفق على أن المقصود من رابطة التبعية كمتطلب لقيام هذه المسؤولية هي التبعية القانونية بالمعنى السابق تحديده، وبالتالي فلا يشترط في المتبوع الدراية الفنية في العمل موضوع هذه التبعية⁽²⁴⁾.

ويُستشف من النص القانوني المتقدم أن علاقة التبعية تقوم على عنصرين، أولهما: عنصر السلطة الفعلية، والآخر: عنصر الرقابة والتوجيه⁽²⁵⁾.

ولا يشترط حتى تقوم السلطة الفعلية أن يكون هناك عقد، وإن كان الغالب أن يكون هناك عقد عمل، حتى لو ثبت أن العقد باطل فإن علاقة التبعية تظل قائمة، كما ينبغي أن يتصل بهذه السلطة الفعلية صلاحية المتبوع في إصدار الأوامر لتابعه وتوجيهه في عمله بالإضافة إلى سلطة الرقابة على تنفيذ تلك الأوامر، ولا يلزم أن يكون المتبوع قد اختار تابعه⁽²⁶⁾، ويشترط كذلك أن تكون الرقابة والتوجيه في عمل يقوم به التابع لحساب المتبوع، وأن تظل هذه التبعية في حال قام التابع بالعمل لمصلحة شخص غير المتبوع، ولكن بإذن من المتبوع⁽²⁷⁾.

ولقيام مسؤولية المتبوع يشترط كذلك أن يكون الفعل الضار الصادر من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها، وهو الشرط الذي صرح به النص القانوني سالف الإشارة إليه، ويقصد به "حال تأدية وظيفته" أن يقع الفعل الضار أثناء مباشرته لعمله، في حين يقصد بتعبير "أو بسببها" أن الفعل الضار لم يكن ممكناً لولا الوظيفة أو أن التابع لم يكن ليفكر فيه أصلاً لولا الوظيفة⁽²⁸⁾.

وهي كذلك قابلة للانتقال من المالك إلى غيره، استناداً إلى النظرية الفعلية الأوسع انتشاراً، في ظل أحكام القضاء الأردني - كما تقدم - والأقل تشدداً في مسألة الانتقال، فهذه الصفة بخصوص هذه النظرية تنتقل حتى للسارق أو الغاصب إذا امتلك السيطرة الفعلية.

وعلى أي حال؛ فإن عدّ المالك مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن الحادث فيما يزيد على مسؤولية المؤمن مسؤولية مفترضة دون بحث في انطباق شروط المسؤولية عن الأشياء ودون بحث في مدى انتقال الحراسة من عدمه، يحمل بحد ذاته قدراً بيتاً من الخروج على أحكام المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني، ومؤدى هذه النتيجة إمكانية أن يسأل المالك عن تعويض أضرار ما كان ليسأل عنها في ظل القانون المدني، ومؤدى هذه النتيجة كذلك أن هناك نظامين للمسؤولية المدنية في هذا الصدد، أحدهما يطبق في حال نجمت الأضرار عن حادث مروري بمركبة أبرمت عقد تأمين إلزامي، والآخر يطبق في حال كانت المركبة غير مؤمن عليها، فعند ذلك ينبغي التأكد من توافر شروط المسؤولية عن فعل الشيء والتثبت من انتقال صفة الحراسة من عدمه.

ثم إن الخروج متحقق ابتداء في اللحظة التي اعتبر فيها المالك مسؤولاً عما يزيد على مسؤولية المؤمن، إذ أن ذلك يعني بمفهوم المخالفة عدم ثبوت تلك المسؤولية فيما هو داخل في نطاق مسؤولية المؤمن، ذلك أن المسؤولية عن فعل الأشياء تفترض في حال ثبوتها مسؤولية الحارس عن كامل التعويض.

ولقد أدركت محكمة التمييز الأردنية هذا الخروج الواضح في أحكام قضائية كثيرة لكنها في الغالب وقفت عاجزة أمام صراحة النص الوارد في النظام، إذ تقول في حكم لها: "... وعليه فإن مالك السيارة يكون ضامناً لأضرار الغير في جميع الأحوال بصرف النظر عن توافر شروط الحراسة أو عدم توافرها في المالك، بما ينطبق على الميزة كمالكة للمركبة التي ألحقت الضرر بالميز ضدهم لأن مالك السيارة ضامن للأضرار التي تحدثها مركبته بمقتضى أحكام قانون السير ونظام التأمين الإلزامي إذا كانت مؤمنة " (23).

المطلب الثاني: مدى اعتبار المالك متبوعاً من قبل السائق.

نظمت أحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع المادة (1/288ب) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها بهذا الخصوص ما يلي: "1. لا يسأل أحد عن فعل غيره، ومع ذلك فللمحكمة بناءً على طلب المضرور إذا رأت مبرراً أن تلزم بأداء الضمان المحكوم به على من وقع الضرر... ب. من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقبته

تقديرية للقاضي إن رأى لذلك مبرراً، وعليه فإنها غير مفترضة ابتداءً، ولعل موقف المشرع الأردني من هذا الجانب يختلف عن موقف المشرع المصري، الأمر الذي يضيف تأثيراً بيّناً في أساس تلك المسؤولية في ظل كلا التشريعين، فلئن كانت هذه المسؤولية في ظل القانون الأردني مرتبطة بسلطة القاضي التقديرية إن وجد لذلك مبرراً، فإنها ليست كذلك في ظل القانون المصري، حيث أنها مفترضة ابتداءً في حال تحققت شروط التبعية⁽³¹⁾.

ثم إن الوجه الآخر للخروج يظهر من خلال ما نصّ عليه المشرع الأردني في المادة 2/288 من القانون المدني التي حفظت للمتبع الحق في الرجوع على التابع بما أداه عنه من ضمان للغير، في حين لم ينص نظام التأمين الإلزامي على مثل هذا الحق، لا بل اتجهت محكمة التمييز الأردنية إلى نفي هذا الحق في حق مالك المركبة تجاه سائقها، إذ جاء في حكم لها بهذا الخصوص ما يلي: "إن مسؤولية مالك السيارة تستند لأحكام قانون السير والمادة الخامسة عشر من نظام التأمين الإلزامي أي أنّ مسؤولية مالك المركبة مصدرها القانون والنظام، وهي مسؤولية مستقلة عن مسؤولية السائق، وينبني على ذلك أن ليس من حق المدعي (مالك المركبة) الرجوع على سائق المركبة بما دفعه من ضمان، ولا محل لتطبيق أحكام المادة 288 من القانون المدني للأسباب السالفة"⁽³²⁾.

ولعلّ هذا الحكم صريح النص على خروج نظام التأمين الإلزامي على قواعد تعويض الضرر وتحديد المسؤول عن تعويضه الوارد في القانون المدني، ويظل السؤال قائماً عن مشروعية هذا الخروج وهو مدار بحثها لاحقاً في ثنايا هذا البحث.

المبحث الثالث

تقييم مشروعية مسؤولية المالك عن الضمان

عالجنا في المبحثين السابقين نطاق عدّ المالك مسؤولاً عن الضمان في حال كانت أضرار الحادث قد تحققت بفعل سائق آخر، ثم بحثنا عن أساس قانوني ينسجم مع قواعد تنظيم الفعل الضار في القانون المدني لافتراض مسؤولية المالك تلك، ولقد خلصنا من خلال ما تقدم إلى نتيجة مفادها انتفاء وجود أساس لهذا الافتراض ينسجم وقواعد القانون المدني في هذا الشأن، الأمر الذي ثبت لنا وجود خروج واضح على تلك القواعد، وسنعمد في هذا المبحث ومن خلال استقراء وتحليل النصوص الناطمة لهذا الشأن إلى بيان مدى قدرة النظام على خلق قواعد مسؤولية خاصة في حوادث المركبات مستقلة ومنفصلة عن تلك القواعد الواردة في القانون المدني، بما معناه أنّ أساس

كما يستوي أنّ يكون الفعل الضار من التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر، على علم به أو لم يعلم، مادام أنّ التابع لم يكن يستطيع ارتكاب هذا الفعل لولا الوظيفة لدى المتبوع⁽²⁹⁾.

وتذهب أحكام محكمة التمييز الأردنية إلى تأييد ما تقدم من مفهوم التبعية متطلب لقيام مسؤولية المتبوع، إذ تقول في حكم لها: "جرى الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز بمقتضى المادة 1/288/ب من القانون المدني أنّ المتبوع يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعيه متى كان واقعاً منه حال تأديته لوظيفته أو بسببها، وأنّ مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه تتحقق إذا قامت بينهما علاقة التبعية بعنصرها؛ الأول: السلطة الفعلية، والثاني: الرقابة والتوجيه؛ بأن يكون للمتبوع السلطة في أن يصدر الأوامر لتابعه والرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر، وأنّ علاقة التبعية تتزامن بتزامن الرقابة، والتوجيه، فإذا لم يبق لدى المتبوع سلطة كافية في الرقابة والتوجيه، انعدمت علاقة التبعية"⁽³⁰⁾.

والسؤال الذي يجدر طرحه بعد كل ما تقدم؛ إلى أيّ مدى يعدّ المؤمن له مالك المركبة متبوعاً بالمعنى القانوني من قبل السائق بحيث تفترض مسؤوليته عن أعمال تابعه؟

لا شك أنه ليس في كل الحالات التي يستقل فيها سائق مركبة غيره تقوم بينه وبين مالكاها علاقة تبعية بالمعنى القانون المقصود- السابق تفصيله- بشقيه؛ السلطة الفعلية من جانب، والرقابة والتوجيه من جانب آخر، فمثل هذه العلاقة قد تقوم بين سائق المركبة ومالكها المؤمن له في بعض الفروض، وليس في غالبها، فمن يستأذن آخر لقضاء حاجة في سيارته لا تقوم بينهما علاقة تبعية لغياب السلطة الفعلية ولغياب الرقابة والتوجيه، كما تغيب علاقة التبعية عن الحالة الواقعية المشهورة لقيادة المركبة من قبل غير صاحبها، ألا وهي حالة انتقال حيازة المركبة لشخص بناءً على عقد بيع باطل افتقر لركن التسجيل لدى الدائرة المختصة، وهي حالة مشهورة ودرجة الوقوع في ظل القانون الأردني، حيث أعتقد أنّ علاقة التبعية تتعدم في مثل هذا الفرض، وفي المقابل فإن هذه العلاقة تظهر في حال كان السائق عاملاً لدى المالك ويقضي عمله قيادة تلك المركبة.

بالنتيجة، فإن افتراض مسؤولية مالك المركبة عمّا يزيد على حدود مسؤولية شركة التأمين لا يمكن أن يستند في كل صوره ولا في غالبها لمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، ثم إنّ هناك وجهاً آخر للخروج يتمثل في أنّ مسؤولية مالك المركبة في ظل نظام التأمين الإلزامي مفترضة بنصّ أمر ولا يملك القاضي إزاءها إلا الحكم بها، ويكون حكمه من هذه الناحية كاشفاً، في حين أنّ مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه مرتبطة بسلطة

المدني لكان القول بعدم جواز التعارض حتمياً بغير تفويض صريح، وإنما صدر استناداً للمادتين (99، 108) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (33) لسنة (1999).

وقانون تنظيم أعمال التأمين هذا قانون عادي، وبالتالي، فإنه من حيث الأصل يملك أن يخالف القانون المدني في مجال التأمين، ويعدّل أحكامه، بالذات وأنه قد جاء لاحقاً للقانون المدني زمنياً، ويعد في مجال التأمين أكثر خصوصية من القانون المدني الذي يمثل العام في مقابل الخاص.

وعليه، فإنّ صدور نظام التأمين الإلزامي ليس إلا تشريعاً خاصاً في مقابل القانون المدني الذي يمثل النص العام في شأن تنظيم عقد التأمين، وتأسيساً على ذلك فإنه من حيث الأصل؛ فإنّ خروج النظام على القانون المدني في مجال التأمين لا يحمل في طياته شبهة عدم المشروعية، وبالتالي عدم الدستورية.

وهذه النتيجة الأخيرة هي التي توصلت لها محكمة التمييز الأردنية؛ حيث تقول في حكم لها: "وحيث أنّ النظام الذي استندت إليه محكمة الاستئناف والصادر بموجب قانون يرقى إلى مرتبة القانون، خاصة وأنّ هذا القانون الذي صدر بموجبه أحكام النظام المشار له هو قانون خاصّ أولى بالتطبيق من القانون العام؛ على اعتبار أن القانون المدني في أعمال التأمين هو قانون عام وقانون تنظيم أعمال التأمين هو قانون خاص" (34).

انطلاقاً مما تقدّم؛ فإنّ نص النظام على حق المؤمن في الرجوع على السائق المسؤول عن الحادث؛ باعتبار هذا السائق هو الملزم ابتداءً بالتعويض، كل هذه الحالات يستوعبها الإطار الاتفاقي في النطاق الذي يجوز فيه الاتفاق وليس فيها ما يحمل تعديلاً لقواعد المسؤولية المدنية أو خروجاً عليها بالمعنى الدقيق للخروج أو خلافاً لمقتضياتها.

على الرّغم من النتيجة السابقة باعتبار نصوص النظام نصوص خاصة في مقابل النصوص الواردة في القانون المدني التي تمثل النصوص العامة، ولكن هذا النطاق بين الخاص والعام في كلا التشريعين إنّما يتعلّق بالمسائل المتصلة بموضوع التأمين، ومن هنا وجدنا أنّ بعض المسائل التي تمايز فيها النظام عن القانون المدني في مجال التأمين مشروعة.

وفي المقابل فقد ثبت لنا أنّ نطاقاً آخر لهذا الخروج مفقراً للمشروعية وتأصيل ذلك على النحو التالي: لقد صدر نظام التأمين الإلزامي استناداً إلى المادتين (99، 108) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (33) لسنة (1999م) فالمادة (99) منه تنص على: "يجوز فرض التأمين الإجباري ضد بعض الأخطار وتحدد شروطه وأحكامه وجميع الأمور المتعلقة به

افتراض تلك المسؤولية هو النص القانوني، الذي يمثل خروجاً على قواعد الفعل الضار، فهل يملك نظام التأمين الإلزامي أن يفعل ذلك؟ وما تقييم ذلك قانوناً؟ وإلى أي مدى يمكننا تأصيل مشروعية أو عدم مشروعية هذا الخروج؟ هذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مدى جواز أن يخالف نظام التأمين الإلزامي القانون المدني.

يقع نظام التأمين الإلزامي في مرتبة تشريعية أدنى من القانون المدني، فالقانون المدني قانون عادي صادر عن السلطة التشريعية في الدولة، في حين أنّ النظام تشريع فرعي صادر عن السلطة التنفيذية، ويقتضي مبدأ التدرج في التشريع (33) ألا يخالف التشريع الأدنى درجة التشريع الأعلى درجة، وإلا اتسم بعدم الدستورية، فإلى أي مدى ينطبق ذلك على الحالة محلّ البحث، بمعنى إلى أي مدى تكون مخالفة النظام للقانون المدني مخالفة لمبدأ التدرج في التشريع؟

لقد عالج القانون المدني الأحكام العامة لعقد التأمين بالإضافة إلى نوعين مهمين من أنواع التأمين هما: تأمين الحياة وتأمين الحريق وذلك في المواد من (920 - 949) منه، وأشار في المادة (923) إلى أنّ "الأحكام الخاصة بعقود التأمين المختلفة والتي لم ترد في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة"، وانطلاقاً من هذا النصّ فقد أحال المشرع تنظيم فروع التأمين الأخرى إلى القوانين الخاصة، وإن كان اصطلاح "قوانين" الوارد في هذا النصّ ينصرف للقوانين العادية باعتقادي دون التشريعات الفرعية، وإلا لكان المشرع يستطيع أن يعبر بتعبير التشريعات، وبالتالي، لو أنّ نظام التأمين الإلزامي كان في صيغة قانون؛ لما كان هناك مجالاً لطرق هذا الموضوع ابتداءً، ذلك أنّه عند تعارض التشريعات من ذات القوة الإلزامية، فيقدّم اللاحق على السابق ويعدّ تعديلاً له وإلغاءً لما سبق في حدود ذلك التعارض، أما وقد وجد التعارض بين نظام وقانون، لذا كانت هذه الوقفة في استجلاء الصواب القانوني، وعلى أي حال حتى في ظل افتراض أن مصطلح "نظام" مستوعب في إطار اصطلاح "قوانين" على اعتبار أنّ المعنى المقصود معنى عام للقانون، لا معنى خاص، فإنّ الإشكال لا ينتهي، والمشكلة تظل قائمة في أنه هل يملك هذا النظام أن يعدل قواعد المسؤولية عن الفعل الضار الواردة في القانون المدني وهي قواعد تخرج موضوعياً عن تنظيم نوع من أنواع التأمين مجال الإحالة في النص السابق.

إنّ نظام التأمين الإلزامي رقم (12) لسنة (2010) لم يصدر استناداً للقانون المدني، ولو صدر استناداً للقانون

اجتهادات القضاء.

فجاء في حكم لهذه المحكمة مما يمثل الاتجاه الأول ما نصّه: "ليس لمجلس الوزراء تحديد المستحقين لهذه المبالغ بحصرها بالورثة الشرعيين؛ لأنه غير مخول بذلك؛ ولأنّ المشرّع سبق وأن قرر من هم المستحقون للتعويض بمقتضى المادة (267) من القانون المدني، والقول بعكس ذلك يفضي إلى تطبيق نوعين من التشريع للتعويض، الأوّل هم المتضررون من حوادث غير مشمولة بنظام التأمين الإلزامي ولو كانت حوادث ناشئة عن استعمال المركبات، ويخضعون للقانون المدني، المادة (267) منه، والثاني هم المتضررون من حوادث المركبات المشمولة بنظام التأمين الإلزامي ويخضعون لهذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه، وهذا ما لم يقصده المشرّع".

وقد لخص هذا الحكم وبشكل دقيق الحجة والتأصيل المؤدي إلى القول بعدم مشروعية خروج النظام على قواعد المسؤولية المدنية، فالمشرّع لم يقصد بأيّ حال أن يورد نوعين من القواعد الناظمة للمسؤولية التقصيرية والتعويض المستحق للمضرورين من حوادث المركبات.

وفي المقابل، فإنّ أحكاماً أخرى لمحكمة التمييز تبدو غالبية تمثل الاتجاه الثاني وفتت عاجزة أمام نصوص النظام، وسلّمت لحرفيتها واعترفت بمشروعية هذا الخروج باعتباره خاصاً يقدّم على عام؛ إذ تقول في حكم لها: "إنّ المقرر أنّ الأصل في مسؤولية مالك الأشياء والآلات أن يكون ضامناً لما تحدثه هذه الآلات والأشياء من ضرر للغير، إلا ما لا يمكن التحرز منه ومادامت هذه الآلات في حراسته عملاً بأحكام المادة (291) من القانون المدني، فإذا انتقلت الحراسة من المالك إلى غيره سواءً برضاه أو رغماً عنه كما في السرقة فلا ضمان من المالك حسبما هو متفق عليه فقهاً وقضاً؛ لأنّ مالك السيارة إذا جرّد من حراستها بسبب سرقتها يتعذر عليه أن يمارس على سيارته أية رقابية، وهو إذا يحرم من استعمال السيارة وتوجيهها ورقابتها ويفقد حراسته عليها، فإذا نشأ منها ضرر فإنه لا يكون خاضعاً للمسؤولية المفترضة التي نص عليها القانون، غير أنّ المادة (291) المشار إليها - بعد إقرارها لهذه القاعدة - أوجبت في صلب النص مراعاة ما يرد في هذا الخصوص من أحكام خاصة تخرجها عن هذه القاعدة، وحيث أنّ المادة الخامسة من قانون السير⁽³⁵⁾ أوجبت على مالك المركبة لغايات الترخيص تقديم عقد تأمين لتغطية أضرار الغير التي يسببها استعمال المركبة، سواءً أكانت المركبة في حراسته أو في حراسة الغير على أن تحدد شروط التأمين ومقدراه وكافة الأمور المتعلقة بعقد التأمين بما فيها مظلة التأمين ونظام... وبخصوص هذه

بموجب نظام يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون، وذلك على الرغم مما ورد في أيّ تشريع آخر". في حين أنّ المادة (108) من هذا القانون تنصّ على: "يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وذلك على الرغم مما ورد في أيّ تشريع آخر".

من خلال هذين التّصين؛ نجد أنّ حدود تفويض قانون تنظيم أعمال التأمين للسلطة التنفيذية بإصدار نظام هو في إطار (فرض التأمين الإلزامي وتحديد شروطه وأحكامه وجميع الأمور المتعلقة به).

فمجال هذا التفويض إذن يتعلق بهذا النوع من التأمين، من حيث أحكامه وشروطه ومتعلقاته وبالتالي ففي هذا الإطار يغدو التنظيم القانوني لهذه الشؤون مشروعاً حتى لو خالف قانوناً عادياً نافذاً كونه يمثل الخاص في مواجهة العام، ولكن ليس لهذا النظام أن يأتي بقواعد مسؤولية مدنية جديدة تخالف قواعد المسؤولية المنظمة في القانون المدني؛ لأنّ هذا المجال يخرج تماماً عن نطاق التفويض الصادر من السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية، فمجال هذا التفويض يتأطر بعقد التأمين الإلزامي شروطه وأحكامه ومتعلقاته، هذا العقد الذي يغطّي آثار تلك المسؤولية، بمعنى أنّ مفعول هذا العقد ومن قبله النظام يكون بعد قيام هذه المسؤولية استناداً لقواعدها وليس استناداً لقواعد النظام.

ولا يمكن عدّ المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الحادث المروري من باب "وجميع الأمور المتعلقة به" الواردة في النص؛ إذ أنّ المقصود جميع الأمور المتعلقة بذلك العقد باعتباره عقداً له شروطه وأحكامه وسريانه وفسخه وبطلانه ونطاق تغطيته واستثناءاته ومدته، ولا يمكن أن تكون قواعد المسؤولية المدنية الناجمة عن الفعل الضار من باب متعلقات ذلك العقد بالذات، وإنّما هي تنتمي إلى مصدر مستقل من مصادر الالتزام أصلاً.

إنّ القول بغير ذلك يجعلنا أمام ازدواج في المسؤولية التقصيرية مسؤولية منظمة في القانون المدني ومسؤولية ذات طبيعة خاصة واردة في نظام التأمين الإلزامي وهو ازدواج لا يقبل، وأمر لم ينطق به نصّ معتبر.

وبالنظر في أحكام محكمة التمييز الأردنية، ظهر لنا وجود اتجاهين؛ اتجاه أدرك أنه لا يمكن للنظام أن يعدّل قواعد المسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني، وأنّ الاعتراف له بذلك يخلق نتائج غير مقبولة تتعلق بازدواج قواعد المسؤولية، واتجاه آخر سلّم بالتفسير السطحي باعتبار النظام خاص في مقابل عام، وأنّ هذا الخاص مفوض بالخروج حتى على قواعد المسؤولية المدنية، وإن كان هذا الاتجاه هو الغالب في

الشخصي عن الحادث، وإن انتفى الفعل الشخصي كان هناك مجال لإعمال النص المتعلق بفعل الشيء، فهذا النص كان صريح الدلالة في التعبير على المقصود إذ قد جاء فيه: " يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر"، فالفعل منسوب للشيء لا لمستعمل الشيء، وعليه فإن انفلات سيارة من فراملها وهي متوقفة دون استعمال وإصابة أحد المارة، ينطبق عليه المقصود بفعل الشيء، في حين لا ينطبق فعل الشيء على قيام شخص بقيادة سيارة ودهس أحد المارة؛ ذلك أنّ الفعل في هذه الحالة للشخص لا للشيء، ومن غير المنطق أن نجمع فعل الشخص وفعل الشيء في هذا الفرض، وعلى فرض كان السائق صغيراً لا يدرك فإن المسؤولية تتعدّد على متولي الرقابة.

ومن جانب آخر فإن كانت المركبة التي قادها السائق غير صالحة للقيادة نتيجة تقصير مالكيها في صيانتها، وترتب على اجتماع هذا العامل مع عامل فعل الشخص تحقق الحادث، بمعنى أسهمت حالة الشيء مع فعل الشخص في قيام الحادث، فإنّ مسؤولية المالك في هذه الحالة لا تعدو أن تكون مسؤولية بالتسبب في حين أنّ مسؤولية السائق عن فعله الشخصي هي مسؤولية مباشرة، وإذا اجتمعت مسؤولية المباشر ومسؤولية المتسبب يضاف الحكم إلى المباشر إعمالاً لنص المادة (258) من القانون المدني والتي جاء فيها "إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر".

ثم إنّ المشرع في القانون المدني عند تنظيمه للمسؤولية عن فعل الشيء وبعد أن ألقى بالمسؤولية على حارس ذلك الشيء لم ينص على حق هذا الحارس في الرجوع على المسؤول عن فعله الشخصي، لإدراكه بعدم تصور اجتماع كلا الصورتين من المسؤولية في فعل واحد، ومؤدّى القول بإمكانية اجتماعهما أن يفلت المسؤول عن فعله الشخصي من أيّ مسؤولية مدنية في حال تحمّل الحارس التعويض؛ لعدم وجود سند برجوع الحارس عليه، ولعدم جواز التعويض عن ذات الضرر مرتين، وبالتالي سيفلت من المسؤولية المدنية بالنتيجة، وهو أمر لا يقبل قانوناً ومنطقاً.

وعلى أيّ حال؛ فإنّ نصوص النظام لا تصلح شكلاً كما تقدّم تفصيلاً منطلق للخروج على قواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني لعدم تفويضها صراحةً بذلك كما تقدّم تأصيله وتفصيله.

تأسيساً على ما تقدّم؛ فإنّ عدم المشروعية تتبدى في حال رجوع المؤمن على المالك المؤمن له الذي لم يكون مسؤولاً عن الحادث ابتداءً بما أداه للمضرور، حيث سيلزم هذا المالك ابتداءً بأداء المبلغ الذي دفع للمضرور، دون أن يكون ملزماً

النصوص يكون مالك السيارة ضامناً لأضرار الغير في جميع الأحوال بصرف النظر عن توافر شروط الحراسة أو عدم توافرها⁽³⁶⁾.

المطلب الثاني: تأصيل عدم مشروعية افتراض مسؤولية المالك عن الضمان.

لا بد لنا من وقفة متفحّصة للنظر هل أنّ ما جاء في النظام من خروج على قواعد المسؤولية المدنية يندرج تحت الاستثناء الذي نصت عليه المادة (291) مدني أردني التي عاجت المسؤولية عن فعل الأشياء بنصها صراحةً على استثناء ما يرد في هذا الخصوص من أحكام خاصة؟

إنني أعتقد أنّ الحادث المروري إما أن يكون ناجماً عن فعل شخصي منسوب للسائق أو عن فعل الشيء حيث يسأل عنه حارسه الذي يكون في الغالب مالكة، ولا يمكن باعتقادي اجتماع كلا المسؤوليتين في حادث واحد بمعنى اجتماع الفعل الشخصي مع فعل الشيء؛ ذلك أننا بالنتيجة أمام فعل واحد، هذا الفعل إما أن ينسب إلى شخص ويسمى فعلاً شخصياً أو أن ينسب إلى شيء فيسمى فعل الشيء.

ولا أجد من المنطق أن ينسب الفعل إلى شخص وشيء في ذات الوقت، فإذا نسب إلى شخص كنا أمام مسؤولية عن الفعل الشخصي، وإذا نسب إلى شيء كنا أمام مسؤولية عن فعل الشيء، فالحادث ناجم عن فعل واحد بالنتيجة إما فعل الشخص أو فعل الشيء، وهذا لا يمنع من أن يسأل غير الفاعل عن فعل غيره، ولكن على أساس المسؤولية عن فعل الغير لا على أساس المسؤولية عن فعل الشيء، والمسؤولية عن فعل الغير تتبدى في صورتين؛ إما مسؤولية متولي الرقابة أو مسؤولية متبوع عن أعمال التابع.

ثم إن القول بإمكان اجتماع كلتا المسؤوليتين في فعل واحد؛ المسؤولية عن الفعل الشخصي والمسؤولية عن فعل الشيء يثير إشكالات جدية؛ فهل يمكن لأحدهما الرجوع على الآخر، وهل يتقاسم الطرفان تلك المسؤولية.

إنني أعتقد بالنتيجة أنّه لا يمكن أن تجتمع كلتا الصورتين من صور المسؤولية في فعل واحد؛ فوجود مسؤول عن الفعل الشخصي يجبّ من حيث الأساس فعل الشيء وبالتالي المسؤولية عنه، فالمسؤولية التي قامت باختصار ليست ناجمة عن فعل ذلك الشيء، وإنما ناجمة عن فعل ذلك الشخص.

وبناءً على هذا الاستنتاج؛ فإن عبارة "مع مراعاة الأحكام الخاصة" الواردة في نص المادة (291) الذي نظم المسؤولية عن فعل الأشياء في القانون الأردني، لا يمكن أن ينطبق من حيث الأصل على هذا الفرض؛ فرض وجود مسؤول عن فعله

الفروض في مركز قانوني أسوأ من الذي لم يؤمن لا شيء إلا لأنه أبرم عقد تأمين؛ لأنّ المشرع عبر عن المالك بتعبير المؤمن له كما تقدم تفصيله، وأنه عندما افترض مسؤوليته عن تعويض الأضرار حددها فيما يزيد على حدود مسؤولية المؤمن، فماذا لو لم يكن هناك مؤمن أو كان المؤمن غير مسؤول لقيام حالة استبعاد قانوني، ثم إن عدم وجود عقد تأمين إلزامي يجعل نظام التأمين الإلزامي من حيث الشكل مستبعداً من التطبيق والإعمال لاقتصار إعماله على الحالة التي يكون فيها عقد تأمين إلزامي على المركبة المتسببة في الحادث.

وعليه فإنني أجد أنّ المخرج من شبهة عدم المشروعية هذه يتأتى من خلال استثناء النظام عن النص الذي يجعل مسؤولية المالك مفترضة وبالتضامن مع السائق عما يزيد على حدود مسؤولية شركة التأمين، وبذلك فإن إلغاء هذا النص، يجعل الطريق واضحاً أمام نصوص القانون المدني في الانطباق إن كان لذلك مقتضى وتوافرت شروط مسؤولية المالك حينها. هذا بالإضافة إلى أننا نتمنى على المشرع قصر حق الرجوع على المسؤول عن الحادث على الحالات التي تثبت فيها مسؤولية المالك استناداً لقواعد المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني، وسواءً تعلق الأمر برجوع المؤمن فيما دفعه من ضمان، أو رجوع المضرور فيما يزيد على حدود مسؤولية الشركة بعد الرجوع على السائق.

الخاتمة

لازمتنا في ثنايا هذا البحث تساؤلات تتصل بمدى مشروعية افتراض مسؤولية مالك المركبة عن أضرار الحادث الذي تسبب فيه سائق غير المالك، فكان أن وقفنا على موضعين افتترضت فيهما قيام تلك المسؤولية، أولهما: مسؤوليته عما يزيد على مسؤولية شركة التأمين بالتضامن مع السائق، وثانيهما: مسؤوليته في حال الرجوع عليه، أو الرجوع على السائق، وفي سبيل الوصول إلى نتيجة موضوعية في هذا الشأن، لزمنا استقراء أساس قانوني لهذه المسألة ينسجم مع القواعد الناظمة للمسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني، فكان علينا أن نقف على مدى اعتبار المالك مسؤولاً -والحالة هذه- عن أضرار الحادث استناداً لقواعد المسؤولية عن فعل الأشياء، ثم بحث مدى اعتباره متبوعاً من قبل السائق، استناداً لقواعد مسؤولية المتبوع عن فعل التابع، ومن ثم كان علينا تقييم مشروعية افتراض مسؤوليته تلك في ضوء ما وصلنا إليه من نتائج بحثاً عن أساس قانوني ينسجم مع قواعد القانون المدني، ومن ثم وفي صدد قياس تلك المشروعية كان علينا أن نحسم مدى قدرة النظام الذاتية على مخالفة القانون المدني في ظل

بالتعويض ابتداءً لو كانت نصوص القانون المدني هي الحكم؛ وذلك لوجود مسؤول عن تلك الأضرار وعن تلك المسؤولية بفعله الشخصي ألا وهو السائق، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنه محروم من حق الرجوع على السائق المسؤول عن الحادث بما أداه المؤمن الذي رجع عليه للمضرور.

وكذا يبدو الخروج غير مشروع في الحالة التي يلزم فيها المؤمن له مالك المركبة بأداء ما يزيد على حدود مسؤولية المؤمن من تعويض رغم أنه وفي كثير من الفروض لن يكون مسؤولاً عن ذلك استناداً لقواعد القانون المدني، وكذلك في حالة الرجوع عليه بما يزيد على حدود مسؤولية المؤمن ولو قام في حق المسؤول عن الحادث سبب من أسباب الرجوع عليه وحده دون المؤمن له كما لو سرق المركبة أو استعملت على غير وجه حق.

وربّ قائل: أن هذا الخروج وإن كان في أصله غير مشروع إلا أنه وبما أنّ عقداً اتفاقياً تضمنه فقد بات يستند إلى مصدر آخر من مصادر الالتزام ألا وهو العقد، وأنّ هذا الخروج بالتالي أمر ارتضاه طرفا العقد، ولا مجال للقول بعدم المشروعية بعد ذلك، ولكنني أعتقد أنّ هذا الرأي المفترض لا يصمد أمام ما تقدّم من تأصيل لعدم مشروعية النصوص المشار لها سابقاً؛ ذلك أنّ نقاش مشروعية أو عدم مشروعية الخروج إنّما يتعلق بالنص القانوني الوارد في النظام، وأن النتيجة التي توصلنا لها إنّما تتعلق بالنص هذا النص الذي ألقى بظلاله إلزامياً على الاتفاق، حيث أنّ كلا الطرفين المؤمن والمؤمن له لا يملكان في وثيقة التأمين الإلزامي الخروج على ما جاء فيها؛ باعتبار شروطها بالنتيجة مقتضيات نصوص قانونية.

إنّ ما تقدّم ليس إلا إعمالاً لمقتضى نصوص قانونية نافذة، ولعلّ هذه النتيجة تتوافق إلى حد كبير مع المقتضيات المنطقية فما المبرر لإلزام شخص بأداء التعويض عن غيره دون تقصير منه أو أن يرجع على شخص هو في الأصل غير مسؤول عن التعويض.

وإذا كان المشرع في إقراره لتلك النصوص إنّما كان يهدف إلى رعاية المضرورين من حوادث المركبات، وضمان حصولهم على التعويض، إلا أنّ هذه الرعاية ينبغي ألا تتجاوز قيم العدالة، والتي تقتضي ألا يجحف حق شخص لرعاية شخص آخر.

وتتبدى عدم منطقيّة النتائج الناجمة عن إعمال نصوص النظام إذا ما علمنا أنّه لو ارتكب شخصان ذات الحادث ونتجت ذات الأضرار، وتبين أنّ أحدهم قد أمّن على مركبته، وأنّ الآخر لم يؤمن، فسيكون الشخص الذي أمّن في كثير من

الغالب- غير مسؤول تجاهه؛ لوجود مسؤول مباشر عن فعله الشخصي، وفي ظل النتائج السابقة التي ثبتت من خلالها تجاوز بعض فروض التغطية حدّ التعويض فسيضطر المؤمن له مالك المركبة في حال الرجوع عليه لدفع مبالغ ما كان سيلزم بها في ظل القانون المدني لو كان نافذاً في حقه، ثم إنّ النظام لم يحفظ للمؤمن له الحق في الرجوع على السائق بعد الرجوع عليه، وهذا يعني أن السائق سيفلت من المساءلة من جهة، وسيتحمل المالك مسؤوليةً عن فعل غيره بلا تقصير منه من جهة أخرى.

3. بعد البحث والتحليل ثبت لنا أنّ نظام التأمين الإلزامي وإن كان في مرتبة تشريعية أدنى من القانون المدني، إلا أنه يملك أن يخالف القانون المدني في مجال التأمين؛ باعتباره خاصاً في مقابل عام، ولكن هذه الإمكانية تنحصر فيما يتعلق بعقد التأمين على المركبات ولا يمكن أن تتجاوزها لتصل حد الخروج على قواعد المسؤولية عن الفعل الضار؛ ذلك أنه غير مخول بذلك ابتداءً، وأنّ القول بإمكانية ذلك يخلق نمطاً من الازدواجية في المسؤولية عن الفعل الضار في مجال حوادث المركبات، معيارها الفارق وجود تأمين من عدمه، وهو أمر يفقر للسند القانوني من جهة وللمنطق من جهة أخرى، وتأسيساً على ذلك تبين لنا عدم مشروعية افتراض مسؤولية مالك المركبة عن تعويض ما يزيد على حدود مسؤولية المؤمن.

التوصيات.

1. نتمنى على المشرع الأردني إجراء تعديل على النظام يستبعد من خلاله افتراض مسؤولية المؤمن له مالك المركبة عما يزيد على حدود مسؤولية المؤمن، وقصر ذلك على المسؤول عن الحادث قانوناً استناداً لقواعد المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني.

2. نتمنى على المشرع الأردني قصر حق المؤمن في الرجوع على المالك على الحالة التي تثبت فيها مسؤوليته استناداً لقواعد المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني.

أنه في مرتبة تشريعية أدنى من القانون العادي، وقد خلصنا بالنتيجة إلى جملة من النتائج والتوصيات نجلها على النحو التالي:

النتائج

1. ثبت لنا أنّ نظام التأمين الإلزامي على المركبات قد افترض قيام مسؤولية المؤمن له مالك المركبة عما يزيد على حدود مسؤولية المؤمن في تعويض الأضرار الناجمة عن الحادث، حتى في ظل حالات يتأكد فيها انقطاع مسؤولية مالك المركبة عن الحادث؛ كما لو سُرقت السيارة أو غصبت، وبعد البحث والتحليل لم نجد لافتراض المسؤولية هذا أساساً قانونياً في القواعد الناظمة للمسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني؛ حيث وجدنا أنّ مسؤولية المالك عن فعل الأشياء غير مفترضة ابتداءً لإمكان انتقال صفة الحارس منه إلى غيره، وكذا عدم ثبوت حالة المتبوع من قبل التابع في كل الحالات التي يقع فيها الحادث بفعل سائق غير المالك المؤمن له، وبالتالي ظهر لنا أنّ المالك سيسأل عن تعويض أضرار ما كان سيسأل عنها لو كان النافذ في حقه قواعد القانون المدني، ثم إنّ النظام لم يحتفظ لهذا المالك بصلاحيّة الرجوع على السائق المتسبب في الحادث إذا ما أُجبر على دفع مبلغ التعويض، الأمر الذي أضفى مزيداً من هذا الخروج، وأثار إشكالاتٍ جديةً تتعلق باعتبارياتٍ تتصل بالعدالة، حيث سيُساءل شخصٌ عن فعل غيره دون أن يكون مسؤولاً عن ذلك في ظل قواعد المسؤولية المدنية، ثم سيمتنع عليه الرجوع على المسؤول عن الحادث، وسيؤدي ذلك وبحق إلى إفلات المسؤول المباشر عن الحادث من أيّ مسؤولية مدنيّة، بالذات في ظل تأييد محكمة التمييز لحرمان المؤمن له من هذا الحق في الرجوع.

2. تبين لنا أنّ النظام قد أعطى المؤمن الحق في الرجوع على المؤمن له مالك المركبة في بعض الحالات، وذلك في المبالغ التي دفعها المؤمن للمضروب في حادث تسبب في سائق غير المؤمن له، وقد وجدنا هذا الرجوع بالنتيجة ليس إلا إلزاماً للمؤمن له بتعويض مضروب هو في الأصل -في

الهوامش

- القانون، المواد من 256 ولغاية المادة 292.
- (2) منشور في الجريدة الرسمية العدد 5025 الصفحة 2192 بتاريخ 2010/4/15.
- (3) يذكر أنّ المشرع الأردني ومن خلال " تعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات رقم 6 لسنة 2004

- (1) منشور في الجريدة الرسمية العدد 2645 الصفحة 2 بتاريخ 1976/8/1. وقد نظم هذا القانون الفعل الضار باعتباره مصدراً من مصادر الالتزام في الفصل الثالث من هذا

يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله".
يعرف جانب من الفقه الآلات الميكانيكية بأنها: مجموعة من الأجسام الصلبة الغرض منها تحويل عمل إلى عمل آخر أو شيء آخر تستمد حركتها من محرك أو قوة دافعة لها، سواءً أكانت تلك القوة تتولد عن البخار أو المياه أو الهواء أو الكهرباء أو البترول أو الطاقة النووية أو الذرية باستثناء الإنسان والحيوانات، انظر في ذلك عز الدين الديناصورى وعبد الحميد الشواربي: المسؤولية المدنية في الفقه والقضاء 1988م ص351.

انظر في اعتبار المركبة من قبيل الآلات الميكانيكية التي يفترض أن المسؤولية عن فعل الأشياء تقوم من خلالها دون حاجة لإثبات أنها تحتاج عناية خاصة من عدمه: تمييز حقوق رقم 2006/3561 تاريخ 2007/4/5 منشورات مركز عدالة، تمييز حقوق 1992/747 تاريخ 1993/10/4 منشورات مركز عدالة.

فضل المشرع الأردني استعمال اصطلاح: "من كان تحت تصرفه شيء" للدلالة على المسؤول عن فعل الشيء في حال ألحق هذا الشيء أضراراً بشخص آخر، ولعل هذا التعبير تعوزه الدقة باعتقادي؛ ذلك أن تعبير تصرف يوحي بأن المقصود بذلك من كان يملك نقل ملكية الشيء أو منفعه للغير، وليس هذا ما قصده المشرع بالتأكيد، وفي المقابل فضل المشرع المصري في المادة 178/ مدني استعمال تعبير الحارس وهو التعبير الذي طغى في لغة الفقه والقضاء الأردني، انظر في توظيف مصطلح الحراسة أو الحارس للدلالة على هذا المعنى في أحكام القضاء الأردني

- تمييز حقوق رقم 2014/1924 تاريخ 2014/10/21 منشورات برنامج قسطاس

- تمييز حقوق رقم 2014/1291 تاريخ 2014/9/21 منشورات برنامج قسطاس

- تمييز حقوق 2013/2289 تاريخ 2014/1/13 منشورات برنامج قسطاس

ولعل التعبير الأكثر دقة في هذا الصدد هو التعبير الذي استخدمه الفقه الإسلامي، حيث سماه " ذي اليد على الشيء" فهو من جانب يؤدي الدلالة المقصودة وهو من جانب آخر لا يثير أي إشكال قانوني انظر: شمس الدين السرخسي، المبسوط في الفقه الحنفي ج27 مطبعة السعادة القاهرة 1924 ص190.

انظر تفصيل ذلك محمد إسماعيل الرحو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية دراسة مقارنة 2001، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ص53.

عز الدين الديناصورى وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص356،

محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء، رسالة دكتوراه -

" قد أنشأ صندوقاً خاصاً لتعويض المتضررين في حال لم تكن المركبة المتسببة في الحادث مؤمن عليها، أو لم يعرف على وجه التحديد شخص مالكها أو سائقها، وذلك كضمانة فاعلة لجبر الأضرار الناجمة عن حوادث المركبات، ولكن هذا الصندوق لا يغطي أية أضرار عجزت الشركة عن تغطيتها نتيجة تعثرها المالي وذلك سندا لما جاء في المادة الثالثة من هذه التعليمات.

(4) تنص المادة العاشرة من نظام التأمين الإلزامي على "لا تترتب على شركة التأمين أي مسؤولية بمقتضى أحكام هذا النظام عما يلي- أ-الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو سائق المركبة المتسببة بالحادث في حال تحقق أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (16) من هذا النظام.

ب- الضرر الذي يلحق بالمركبة المتسببة بالحادث. ج- الضرر الناجم عن استعمال المركبة في سياق سيارات محلي أو دولي منظم أو في اختبارات تحمل المركبات.

د- الضرر الذي يلحق بركاب المركبة المتسببة بالحادث نتيجة استعمالها في تعليم قيادة المركبات اذا لم تكن مرخصة لهذه الغاية. هـ - الضرر الذي يلحق بالبيضاء المنقولة بواسطة المركبة المتسببة بالحادث لقاء اجر.

و- الضرر الناجم عن حادث نتيجة الفيضانات والأعاصير والانفجارات البركانية والزلازل والانزلاق الأرضي او الحرب والأعمال الحربية والحرب الأهلية والفتنة والعصيان المسلح والثورة واغتصاب السلطة أو أخطار الطاقة النووية.

ز- الضرر الناجم عن المركبة ذات الاستخدام الخاص وفقاً لتعريفها الوارد في قانون السير النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه إذا تم استخدامها للأغراض المخصصة لها.

ح- الضرر الناجم عن استعمال المركبة خارج حدود المملكة".

انظر في تفصيل رجوع المؤمن على المؤمن له والسائق من حيث مضمونه، تكييفه القانوني، حالاته: عدنان السرحان رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر دراسة في القانونين العربي والإماراتي، بحث منشور في كتاب الوقائع الصادر عن ندوة التأمين والقانون المنعقدة في 14-15 مايو 2003 جامعة الشارقة ص145، عبد العزيز المرسي حمود، مدى حق المؤمن البرى في الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث المؤمن منه دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1998م، ص3 وما بعدها.

(5) تمييز حقوق رقم 2011/2109 تاريخ 2011/9/20 م، منشورات برنامج قسطاس.

تنص هذه المادة على: " يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر، الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من = = أصول وفروع المؤمن له أو من أزواجه وأصهاره أو ممن يكونون له في معيشة واحدة أو شخصا

(6) تمييز حقوق رقم 2011/2109 تاريخ 2011/9/20 م، منشورات برنامج قسطاس.

(7) تنص هذه المادة على: " يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر، الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من = = أصول وفروع المؤمن له أو من أزواجه وأصهاره أو ممن يكونون له في معيشة واحدة أو شخصا

- جامعة القاهرة 1957 ص85.
- عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، تعليق مصطفى الفقي، دار النهضة العربية طبعة 1990م، ص1244، فقرة 736.
- (13) محمد الرحو، فكرة الحراسة، مرجع سابق، ص79، ص80.
- (14) محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء، مرجع سابق، ص88.
- (15) سليمان مرقس الوافي في شرح القانون المدني، دار الكتب القانونية (شتات)، مصر للمنشورات الحقوقية (صادر) بيروت، لبنان ط5. ص1067.
- (16) محمد الرحو، فكرة الحراسة، مرجع سابق، ص85.
- (17) محمد شنب، المسؤولية عن الأشياء، مرجع سابق ص88.
- (18) انظر في تفصيل هذه النظرية: إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص_ دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009م، ص116.
- (19) انظر في تفصيل ذلك عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص1228.
- (20) انظر تمييز حقوق 2006/349 تاريخ 2006/7/31 منشورات برنامج قسطاس، وفي ذات المعنى كذلك تمييز حقوق رقم: 2002/2364 تاريخ 2005/2/6 تمييز حقوق رقم: 2000/2645 تاريخ 2001/1/30 تمييز حقوق رقم: 2002/2477 تاريخ 2002/11/6 تمييز حقوق رقم: 1995/368 تاريخ 95/4/13 جميعها منشورة في برنامج قسطاس.
- (21) انظر مؤلفه: الوسيط، مرجع سابق، ص1228 فقرة 726.
- (22) انظر مؤلفه: الوافي، مرجع سابق، ص1067.
- (23) انظر تمييز حقوق رقم 2009/2853 تاريخ 2009/12/24 منشورات برنامج قسطاس.
- وفي ذات المعنى كذلك تمييز حقوق رقم: 2003/2190 تاريخ 2003/12/22، تمييز حقوق رقم 1995/368 تاريخ 1995/4/13 (هيئة عامة)، تمييز حقوق رقم 1992/747 (هيئة عامة) منشورات برنامج قسطاس.
- (24) علي نجيد، النظرية العامة للالتزام (الكتاب الأول) مصادر الالتزام ط1 2001م/ص398، عبد المنعم الصده، مصادر الالتزام دار النهضة العربية، ص547، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق ص1014 مصطفى جمال مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1999 ص426.
- (25) انظر في تفصيل ذلك: عبد المنعم الصده، مصادر الالتزام، مرجع سابق ص547.
- (26) مصطفى الجمال، مصادر الالتزام، مرجع سابق ص423 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق ص1015.
- (27) علي نجيد، المرجع السابق، ص402.
- (28) جميل الشرفاوي، النظرية العامة للالتزام_ مصادر الالتزام، 1991 ص301، عبد الناصر العطار، نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، 1975 م، ص559.
- (29) انظر حكم محكمة التمييز الأردنية: تمييز حقوق رقم 2007/604 تاريخ 2007/9/11 منشورات برنامج قسطاس.
- (30) تمييز حقوق رقم 2011/2748 تاريخ 2011/11/24 وانظر في ذات المعنى كذلك: تمييز حقوق رقم 2013/372 تاريخ 2013/5/5، تمييز حقوق رقم 2010/1074 تاريخ 2010/8/15 تمييز حقوق رقم 2008/1215 تاريخ 2008/6/30 (هيئة عامة) جميعها من منشورات برنامج قسطاس.
- (31) جاء في نص المادة 174/مدني مصري ما يلي: "يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع...".
- (32) تمييز حقوق رقم 2011/2109 تاريخ 2011/9/20م، منشورات برنامج قسطاس.
- (33) انظر في تفصيل مبدأ التدرج في التشريع ومقتضياته: غالب الداودي، المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع/ عمان 2011م ص146.
- (34) تمييز حقوق رقم: 2005/2810 تاريخ 2005/12/21 منشورات برنامج قسطاس.
- (35) كان النظام القديم رقم 29 لسنة 1985 يستند في إصداره للمادة الخامسة من قانون السير، ولقد كان نص هذه المادة يشابه إلى حد كبير نص المادة 99 من قانون أعمال التأمين الذي صدر النظام الجديد استناداً لها.
- (36) تمييز حقوق رقم 2003/2190 تاريخ 2003/12/22 منشورات برنامج قسطاس.

المصادر والمراجع

سليمان مرقس الوافي في شرح القانون المدني، دار الكتب القانونية (شتات)، مصر للمنشورات الحقوقية (صادر) بيروت، لبنان ط5. شمس الدين السرخسي، المبسوط في الفقه الحنفي ج27 مطبعة السعادة القاهرة، 1924.

عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، تعليق مصطفى الفقي، دار النهضة العربية، 1990م

إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009م.

جميل الشرفاوي، النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام، 1991.

علي نجيده، النظرية العامة للالتزام (الكتاب الأول) مصادر الالتزام، ط1، 2001م.
غالب الداودي، المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011م.
محمد إسماعيل، الرحو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية دراسة مقارنة، 2001، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1957.
مصطفى جمال، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

عبد العزيز المرسي حمود، مدى حق المؤمن البرى في الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث المؤمن منه- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1998م.
عبد المنعم الصده، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية.
عبد الناصر العطار، نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، 1975 م.
عدنان السرحان، رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر- دراسة في القانونين العربي والإماراتي، بحث منشور في كتاب الوقائع الصادر عن ندوة التأمين والقانون المنعقدة في 14-15 مايو 2003، جامعة الشارقة.
عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي: المسؤولية المدنية في الفقه والقضاء، 1988م.

The Basis of the Vehicle's Owner Responsibility for Ensuring the Accident Damages Caused by the Driver and its Legitimacy: A Study in Jordanian Law

*Osaid Hasan Ahmad Althneibat **

ABSTRACT

In this study, it is revealed that there are two situations in the compulsory insurance regulation where the responsibility of the vehicle's owner for accident damages caused by the driver is presumed; the first is his responsibility for more than the responsibility of the insurance company in solidarity with the driver, and the second is his responsibility in the case where reversion has been made to him or to the driver. The study discussed the legal basis for this responsibility according to the rules governing liability for torts in civil law, and the extent to which the owner can be held responsible according to the rules of the responsibility for damages caused by things, and the extent to which the owner can be considered as a follower by the driver. Thereafter, the study discussed the ability of the compulsory insurance regulation to contravene the rule of the civil law torts. The study reached a conclusion that the compulsory insurance regulation is not authorized to create new rules different from those which are embodied in the civil law, and that the assuming responsibility of the owner for the whole damages caused by the accident is unlawful in its result.

Keywords: Driver, Vehicle's Owner, Responsibility.

* Faculty of Law, Mutah University, Jordan. Received on 19/6/2016 and Accepted for Publication on 8/8/2016.